الموافق 22 ابريل سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهوركة الجكزائرتة الدينقراطية الشغبتية

المنابع المناب

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600 12	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لـلاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 157 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992، يتضمن تنظيم المصالح الخاصة بكاتب الدولة لدى الوزير. 854

مرسوم تنفیذی رقم 92 – 158 مؤرخ فی 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات السائلة

فهرس

واستغلالها في المساحة المسماة " زوطي - شرق " المبرم بالجزائر العاصمة في 17 ديسمبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركة "أجيب (أفريكا)" المحدودة من جهة أخرى. 855

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 159 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 160 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992، يتعلق بالحد الأقصى الأسعار المنتوجات البترولية والحد الأقصى لمهوامش الربح في تكرير البترول الخام. 857

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 161 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992، يتضمن تحديد أسعار الكهرباء والغاز.

قرارات، مقررات، أراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، يتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لاعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة لاملاك الدولة الخاصة.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تقويض الامضاء الى رئيس الديوان.866

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى المفتش العام.866

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير ادارة الوسائل.

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير تنشيط أعمال الشباب.

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير تطوير وترقية المارسات البدنية والرياضية.

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التخطيط.868

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير ترقية الشباب وادماجهم.

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التعاون والتنظيم.

قرارات مؤرخة في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 91 – 13 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يتعلق بالتوطين والتسوية 1412 المالية للصادرات غير المحرقات

مراسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 157 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 ابريل سنة 1992، يتضمن تنظيم المصالح الخاصة بكاتب الدولة لدى الوزير.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و 116 منه، أ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يلى :

الملاة الأولى: يحدد تشكيل المسالح الخاصة بكاتب الدولة لدى الوزير، ما لم تكن هناك أحكام تنظيمية متميزة، حسب الآتي:

- 1 رئيس الديوان،
- من ثلاثة (3) الى خمسة (5) مكلفين
 بالدراسات والتلخيص،
 - ملحقان (2) بالديوان.

الملاة 2: يستعمل كاتب الدولة في ممارسة مهامه، زيادة على المصالح المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، هياكل الوزارة المرتبط بها، ولا سيما المصالح التابعة مباشرة لمجال اختصاصه.

ويؤدي مهامه في اطار التوجيهات التي يحددها الوزير السؤول عن القطاع.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 158 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 ابريل سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة " زوطي - شرق " المبرم بالجزائر العاصمة في 17 ديسمبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " من جهة، والشركة " اجيب (افريكا) " المحدودة من جهة اخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1، 3 و1) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم، والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبناء على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة " زوطي - شرق " المبرم بالجزائر العاصمة في 17 ديسمبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " من جهة، والشركة " أجيب (أفريكا) " المحدودة، من جهة أخرى،

- وبعد إستطلاع رأي مجلس الوزراء بتاريخ 15 أبريل سنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يوافق على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة " زوطي – شرق " المبرم بالجزائر العاصنة في 17 ديسمبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " من جهة ،والشركة " أجيب (أفريكا) " المحدودة، من جهة أخرى ويتفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 ابريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 159 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 ابريل سنة 1992، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد اسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 143 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والذي يحدد أسعار بيع المنتوجات البترولية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن ضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد واساليبه وكيفية ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 249 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدد سعر بيع النفط الخام عند دخول المصفاة بـ 3.124,00 دج للطن الواحد.

المادة 2: تحدد أسعار الخروج من الصفاة المعفاة من الرسوم للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة، طبقا للجدول المبين في ملحق هذا المرسوم.

المادة 3: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من 25 أبريل سنة 1992.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل 1992.

سيد أحمد غزالي

الملحق سعر البيع عند الخروج من الصفاة وهوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المسلمة للسوق الوطنية

هوامش الربح القصوى للثوزيع بالجملة (دج / طم)	السعر عند الخروج من معامل التكرير (دج / طم)	المنتوجات
1.350	1.390	– البوتان
1.350	1.390	– البروبان
500	1.390	- غاز البوتان الميع سائب
500	1.390	- غاز البوتان الميع وقود
500	3.226	- بنزین ممتاز
500	3.226	- بنزين عادي
650	3.901	– وقود النفاتات
500	3.901	غاز – أويل
450	3.901	- فيول ثقيل
500	_	- وقود البحرية
		23.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 160 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 ابريل سنة 1992، يتعلق بالحد الأقصى لأسعار المنتوجات البترولية والحد الأقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور السيما المادتان 81 (3 و4) و 116 (1 و4) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 143 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والذي يحدد أسعار بيع المنتوجات البترولية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن ضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وأساليبه وكيفية ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 173 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، المعدل والمتسم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 354 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بالحد الأقصى لأسعار المنتوجات البترولية والحد الأقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدد أسعار البيع القصوى في مختلف مراحل التوزيع للمنتوجات البترولية، كما يأتي:

وحدة = د.ج / هكتولتر

سعر البيع في محطة	سعر البيع على السائب (دج)		1.511 77	•1 ••1
التوزيع (د.ج)	الى المستهلكين	الى معيدي البيع	وحدة الكيل	المنتوجات
650,00 600,00 160,00 - 200,00	635,50 585,50 145,00 1,40 187,00 200,00	634,50 584,50 144,00 186,00	هكتو لتر هكتو لتر هكتو لتر كيلو غرام هكتو لتر هكتو لتر	 بنزین ممتاز بنزین عادي بروبان ممیع وقود بروبان ممیع غاز غاز ویل فیول ویل

المادة 2 : تحدد اسعار البيع القصوى لوقود الطائرات المسلم للزبن الوطنيين والمستعمل في الخطوط الداخلية، كما يأتي :

مستعملون آخرون	للاستعمال في الطيران المدني بشرط الاستخدام المحدد في المادة 428 من الأمر رقم 76 - 104 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة	الأسعار على السائب (د ج) هكتو لتر
358,00	354,00	- الأسعار في تجهيزات التوزيع
362,00	360,50	- الأسعار في المطارات

تطبق الأسعار القصوى المحددة أعلاه، بالنسبة للتزويدات بالبراميل بزيادة ما يلي :

- 80, 0 دج / هكتواتر بالنسبة للبيع في براميل يملكها الزبن.
- 30, 2 دج / هكتولتر 'بالنسبة للبيع في براميل يملكها المونون.

المادة 3 : تحدد أسعار البيع القصوى لغازات البترول السائلة المكيفة في مختلف مراحل توزيعه، كما يأتي :

سعر البيع للمستعملين (د.ج))	سعر البيع الى تاجر التجزئة (د ج ٢	سعر الخروج من مركز تعبئة البراميل أو المخزن الوسيط (د.ج)	وحدة الكيل	العناوين
30 ,00 60 ,00	25 ,50 50 ,50	24 ,00 48 ,50		- غاز البوتان - غاز البروبان

المادة 4: يحدد الهامش الأقصى لتكرير البترول الخام الموزع على محطات التكرير الوطنية بـ 00, 146 دج / للطن الواحد.

المادة 5: تشمل الأسعار القصوى المحددة في المواد 1 و2 و3 من هذا المرسوم جميع الرسوم، وتطبق ابتداء من 25 ابريل سنة 1992.

المادة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1412الموافق 21 ابريل سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 161 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992، يتضمن تحديد أسعار الكهرباء والغاز.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1 و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 84 منه والمتضمنة تعديل المادة 485 مكرر من قانون الضرائب غير الماشرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 355 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد أسعار الكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: احكام عامة: ترفع اسعار الكهرباء والغاز، المعمول بها الى غاية 31 يناير سنة 1992، ضمن الشروط والكيفيات التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2: التعاريف والأحكام التسعيرية: تطبق التعاريف والاحكام التسعيرية التالية على التوزيع العمومي للغاز والكهرباء:

 أ - الكمية أو القوة الموضوعة في متناول المستهلك :
 هي الكمية أو القوة التي خصصها المزود بموجب اتفاق ويطلبها المستهلك حسب احتياجاته.

ويمكن، عند الاقتضاء، وضع جهاز آلي لمنع المستهلك من تجاوز حدود الكمية أو القوة الموضوعة في متناوله.

ب – الكمية أو القوة القصوى المستهلكة : هي الكمية أو القوة التي يقيسها مؤشر أو عدة مؤشرات لتسجيل الطلب الأقصى من الكمية أو القوة خلال الفترة التي تشملها الفوترة.

ولهذا الغرض، على كل مشترك أن يعرف التعداد المناسب للسعر المطبق عليه.

ج - تكيف أسعار الطاقة الكهربائية والغاز، اذا اقتضى الأمر، حسب الساعات اليومية وحسب الفصل، ويمكن أن يحتوي كل سعر على الأكثر ثلاثا من نوعيات الساعات الخمس الآتية : ساعات الاستهلاك المرتفع، ساعات الاستهلاك المنخفض ساعات الاستهلاك المنخفض (الليل) وخارج الاستهلاك المرتفع والنهار.

ولا يمكن أن تتجاوز المدة اليومية لساعات الاستهلاك المرتفع أربع (4) ساعات.

د – تعد الطاقة الحية بالنسبة للمشتركين في الكهرباء، مصحوبة في العادة بطاقة ارتكاسية يصل الامداد بها الى حد 50٪ من الطاقة الحية.

يسجل الفائض في فاتورة السَّتهاك حسب السعر المطبق عليه.

يترتب على الطاقة الارتكاسية غير المستهلكة في حدود تقل عن 50٪ تخفيض يساوي خمس 5/5 سعر الكيلوفار في الساعة، المطبق على المشترك.

المادة 3 : أسعار الغاز : تتم فوترة الغاز، الذي توزعه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني، على أساس الأسعار الآتية :

1 - ابتداء من أول ابريل سنة 1992:

سعر الطاقة المستهلكة س/ دج/ وح	سعر المقدار دج/شهر/وح/س س			
	المستهلك	المعد للاستهلاك '	الأتاوة دج/شهر	الاسعار
1,948	6,596	1,333	16.493 ,10	11
4،300	- -	2,596	1.649,32	٠٠ 21 ن
1,446	_	0.874	554,66	21
2,999	. <u> </u>	0.213	55,46	22
3،665	-	_	3,22	23

2 - ابتداء من اول مايو سنة 1992:

سعر الطاقة المستهلكة س/ دج/ و. ح	يهر/وح/س س	سعر المقدار دج/ش	الأتاوة دج/شهر	الإسعار
	المستهلك	المعد للاستهلاك		
1,948	6,596	1,333	16.493,10	11
4,300	. <u>-</u>	2,596	1.649,32	 21 ن
1,446	_	0.874	554,66	21
2,999	_	0,213	55,46	22
4,215	_	_	3,70	23
			3., 0	23

3 - ابتداء من أول يونيو سنة 1992:

سعر الطاقة المستهلكة س/	سعر المقدار دج/شبهر/وح/س س		الأتاوة دج/شهر	. الاسعار
دج/ و.ح	المستهلك	المعد للاستهلاك	اردعوه دج اسهر	Jem 1
2,299	7,784	1,573	19.461,85	11
5،074	· -	3,063	19.46،20	21 ن
1,706	_ '	1،031	654,50	21
3,539	—	0،251	65,45	22
4,215		_	3،70	23

4 - ابتداء من أول غشت سنة 1992:

سعر الطاقة المستهلكة	سعر المقدار دج/ شبهر/و.ح/س س		الأتاوة دج/شهر	الأسعار
س/د.ج/و.ح	المستهلك	المعد للاستهلاك	ارداود دج اسهر	Juan 21
2 ,299	7 ,784	1 ,573	19.461 ,85	11
5,074	· -	3 ,063	19.46 ,20	21ن
1 ,706	_	1 ,031	654 ,50	21
3 ,539	_	0 ,251	65 ,45	22
4 ,847	·	_ :	4 ,26	23

5 - ابتداء من اول سبتمبر سنة 1992:

سعر الطاقة المستهلكة س/د.ج/و.ح	سعر المقدار دج/ شهر/و.ح/س س		الاتامة ، حراث ، م	الأسعار
	المستهلك	المعد للاستهلاك	الأتاوة دج/شهر	روست
2 ,713	9 ,185	1 ,857	22.964 ,99	11
5 ,987	_	3 ,615	22.96 ,52	` 21ن
2 ,013	_ ·	1,216	772 ,31	21
4 ,176	_	0 ,296	77 ,23	22
4 ,847	_	_	4 ,26	23

6 - ابتداء من أول نوفمبر سنة 1992:

سعر الطاقة المستهلكة	سعر المقدار دج/ شهر/و.ح/س س		3./ × 1.050(4 564
س/د.ج/و.ح	الستهلك	المعد للاستهلاك	الأتاوة دج/شبهر	الأسعار
2 ,713	9 ,185	1 ,857	22.964 ,99	11.
5,987	· _	3 ,615	22.96 ,52	21ن
2,013	_	1 ,216	772 ,31	21
4 ,176	-	0,296	77 ,23	22
5 ,574	· _	·	4 ,90	23

7 - ابتداء من أول ديسمبر سنة 1992:

سعر الطاقة المستهلكة س/د.ج/و.ح	ىهر/و.ح/س س	سعر المقدار دج/ شبهر/و.ح/س س		1 - 11
	المستهلك	المعد للاستهلاك	الأتاوة دج/شهر ا	الأسعار
2 ,713	9 ,185	1 ,857	22.964 ,99	11
5,987	_	3 ,615	2.296 ,52	21ن
2,215	_	1 ,338	849 ,54	21
4 ,594	· <u>-</u>	0 ,326	84 ,95	22
5 ,574	<u>-</u>	_	4 ,90	23

8 - ابتداء من اول يناير سنة 1993 :

سعر الطاقة الستهلكة	ئىهر/و.ح/س س	سعر المقدار دج/ نا		الأسعار	
س/د.ج/و.ح	المستهلك	المعد للاستهلاك	الأتاوة دج/شهر		
2 ,713	9 ,185	1 ,857	22.964 ,99	11	
5,987	_	3 ,615	22.96 ,52	٠ 21ن	
2 ,215	· _ ·	1 ,338	849 ,54	21	
4 ,594	_	0 ,326	84 ,95	22	
6 ,410	_	_	5 ,63	23	

المادة 4: تتم فوترة الكهرباء، التي توزعها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بصفة موحدة عبر التراب الوطني، على الساس الأسعار التالية:

1 - ابتداء من اول ابريل سنة 1992:

سعر الطاقة الارتكاسية س.د.ج كيلوفار		اط ساعة	.د .ج/کیلو	لحية س	سعر القوة دج/ كيلواط/ شهر					
	مرکز وحید	النهار	خارج ساعات الاستهلاك الإعلى	الليل	ساعات الاستهلاله الكامل	ساعات, الاستهلاك الاعلى	المستهلك	المعــدة للاستهلاك	اتاوة قارة دج/شهر	الأسعار
5 ,22				9 ,97	22 ,93	111 ,24	31 ,90	6 ,38	85.083,51	31
5 ,22	23 ,13	-	_	. –	· -	-	85 ,08	1.6 ,99	85.083,51	32
5 ,10	-	AA NA	_	11 ,45	21 ,69	97 ,53	12 ,99	·2 ,89	4.326,27	41
5,10			20 ,22	. —	_	97 ,53	20 ,20	4 ,32	· 57 ,68	42
5 ,10	-	47,90	-	11 ,45	-	. -	17 ,29	4 ,32	57 ,68	43
5 ,10	42 ,03	- · ·	·	-	_	· -	20 ,20	4 ,32	5 <i>7</i> ,68	44
			_	11 ,67	20 ,98	78 ,70	. –	3 ,28	31 ,48	51
-			17 ,28	_		78 ,70	<u>-</u> -	3 · ,28	7,30	52
-	'	47 ,24		11 ,67	-	<u> </u>	_	1 ,63	7,30	53
-	45 ,89	_	-		_	_	_	0 ,48	. –	54

: 1992 من اول مايو سنة 1992

سعر الطاقة الارتكاسية س.د.ج كيلوفار	,	واط ساع	ل.د.ج/کیلر	الحية س	وة دج/ ./ شهر					
	مرکز وحید	النهار	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	الليل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الاعلى	المستهلكة	المعدة للاستهلاك	اتاوة قارة دج/شهر	الأسعار
5 ,22 5 ,22 .	_ 23 __ ,13	- 	-	9 ,97 –	22 ,93	111 ,24 -	31 ,90 85 ,08	6 ,38 16 ,99	85.083,51 85.083,51	31 32
5 ,10 5 ,10 5 ,10 5 ,10	- - 42 ,03	- 47 ,90 -	20 ,22		21 ,69 - - -	97 ,53 97 ,53 – –	12 ,99 20 ,20 17 ,29 20 ,20	2 ,89 4 ,32 4 ,32 4 ,32	4.326 ,27 57 ,68 57 ,68 57 ,68	42 43
- - - -	- - - 51 ,40	- - 52 ,91 -	19 ,35	13 ,0 <i>7</i> - 13 ,0 <i>7</i>	_	88 ,14 88 ,14 – –	_ _ _ _	3 ,67 3 ,67 1 ,83 0 ,54	35 ,26 8 ,18 8 ,18 -	51 52 53 54

3 - ابتداء من اول يونيو سنة 1992.

سعر الطاقة	ā.	واط ساء	ن. دج/کیل	الحية س	مر الطاقة	وة دج/ /شهر				
الارتكاسية س دج كيلو فار	مرکز وحید	النهار	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	الليل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الاعلى	المستهلكة	المعدة للاستهلاك	اتاوة قارة دج/شهريا	الاسعار
6 ,15 6 ,15	_ 27 ,29	-	_	11 ,77 –	27 ,05 -	131 ,26 -	37 ,64 100 ,39	7 ,53 20 ,05	100.398,5 100.398,5	
5 ,86	_	_	_	13,16	24 ,95	112 ,16	14 ,94	3 ,32	4.975 ,21	41
5 ,86	_	·—	23,25	-	_	112 ,16	23 ,24	4 ,97	66 ,33	42
5 ,86	-	55,09	_	13,16	_	<u> </u>	19 ,89	4 ,97	66 ,33	43
5 ,86	48,34	_	_	_	_	_	23 ,24	4 ,97	66 ,33	44
_	_		_	13,07	23,50	88,14	-	3,67	35,26	51
· _	_	-	19,35	-	-	88,14	_	3,67	8,18	52
<u>-</u>	-	52,91	_	13,07	_	_	_	1,83	8,18	53
_	51,40	-	-	_	-	_		0,54		54

4 - إبتداء من أول غشت سنة 1992:

سعر الطاقة	ىة	راط ساء	.د .ج/کیلو	حية س	الطاقة ال	سعر		سعر الق كيلواط		
الارتكاسية س.د.ج كيلوفار	مرکز وحید	التهار	خارج ساعات الاستهلاك الإعلى	الليل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الإعلى	المستهلكة	المعدة للاستهلاك	اتاوة قارة دج/شهر	
6,15 6,15	- 27,29	· —	-	11 ,77 -	27 ,05 -	131 ,26	37 ,64 100 ,39	i	100.398,5 100.398,5	
5 ,86 5 ,86 5 ,86 5 ,86	- - 48 ,34	- - 55 ,09 -	23 ,25	13 ,16 - 13 ,16 -	_	112 ,16 112 ,16 - -	· ·	3 ,32 4 ,97 4 ,97 4 ,97	4.975,21 66,33 66,33 66,33	41 42 43 44
- - - -	- - 59 ,11	- - 60 ,85 -	- 22 ,26 - -	15 ,03 - 15 ,03 -	-	101 ,37 101 ,37 - -	-	4 ,22 4 ,22 2 ,10 0 ,62	40 ,55 9 ,40 9 ,40 –	51 52 53 54

5 - ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992.

ســعــر الطاقة	ā	راط ساء	. دج/کیلو	حية س	وة دج/ ـ/شهر	سعر الق كيلواط				
الارتكاسية س دج كيلو فار	مرکز وحید	النهار	خارج ساعات لاستهلاك الإعلى	الليل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الإعلى	المستهلكة	المعدة للاستهلاك	اتاوة قارة دج/شبهريا	الاسعار
7 ,39 7 ,39	- 32 ,7	-	- -	14 ,1	32 ,5 -	157 ,5 -	45 ,16 120 ,47	9 ,04 24 ,06	120.478,3 120.478,3	
7 ,03 7 ,03 7 ,03 7 ,03	- - - 58 ,0	- 66 ,1 -	- 27 ,9 - -	15 ,8 - 15 ,8 -	29 ,9 - - -	134 ,6 134 ,6 - -	17,93 27,88 23,86 27,88	3 ,99 5 ,97 5 ,97 5 ,97	5.970,55 79 ,60 79 ,60 79 ,60	42 43
- - -	- - - 59 ,1	- - 60 ,8 -	22 ,3 - -	15 ,0 - 15 ,0 -	27 ,0 - - -	101 ,4 101 ,4 - -	-	4 ,22 4 ,22 2 ,10 0 ,62	40 ,55 9 ,40 9 ,40 –	51 52 53

6 - إبتداء من أول نوفمبر سنة 1992:

سـعـر الطاقة الارتكاسية س.د.ج كيلوفار		كيلواط	س.د.ج/	، الحية	وة دج/ 1/شبهر	سعر الق كيلواط				
	مرکز وحید	النهار	خارج ساعات الاستهلاك الإعلى	الليل	ساعات الإستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الإعلى	المستهلكة	المعدة للاستهلاك	أتاوة قارة دج/شبهر	1 A 4 4 4 N 1
7 ,39		_	_	14 ,1	32 ,5	157 ,5	45 ,16	9 ,04	12.0478,3	31
7 ,39	32 ,7	-	_		<u>-</u> "	- ;	120 ,47	24 ,06	12.0478,3	32
7 ,03		_	-	15 ,8	29 ,9	134 ,6	17 ,93	3 ,99	5.970 ,25	41
7,03		_	27 ,9	-	-	134 ,6	27 ,88	5 ,97	79 ,60	42
7 ,03	· –	66 ,1	_	15·,8	-		23 ,86	5 ,97	79 ,60	43
7 ,03	58 ,0	<u> </u>	_	_	-	_	27 ,88	5,97.	79 ,60	4,4
	_	-	_	17 ,3	31 ,1	116 ,6	_	4,86	46 ,63	51
-	_	_	25 ,6	_	-	116 ,6	_	4 ,86	10 ,81	52
		70 ,0	_	17 ,3		- .	-	2 ,41	10 ,81	53
· -	68 ,0	_	-	_	-	- ,	-	0 ,71	_	54

المادة 5: يفهم من الاسعار التي يحددها هذا المرسوم بأنها لا تشمل الرسوم.

المادة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة، لاسيما أحكام المرسوم رقم 91 – 355 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد أسعار الكهرباء والغاز.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1992.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، يتضمن منح تفويض لمديري املاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة لإملاك الدولة الخاصة.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية، لاسيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقارى،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك لاسيما المادة 175 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمنح تفويض لمديري املاك الدولة في الولاية لاعداد وامضاء العقود التي تهم المتلكات العقارية التابعة لاملاك الدولة الخاصة ولاعطائها الطابع الرسمي والسهر على حفظها، وذلك وفقا لاحكام المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992.

مراد مدلسي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان.

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في
 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991،

المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 – 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412، الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد صحراوي حمداني، رئيسا لديوان وزيرة الشبيبة والرياضة،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد: صحراوي حمداني رئيس الديوان، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990، والمذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات ووثائق التسيير الخاضعة لاختصاص هياكل الادارة المركزية وأجهزتها.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليلي عسلاوي

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 ربيع الأول عام 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد حسين صحراوي، مفتشا عاما،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد: حسين صحراوي، المفتش العام، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليلي عسلاوي

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جمال قويدرات، مديرا لادارة الوسائل،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال قويدرات، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليلى عسلاوي

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنشيط أعمال الشباب

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد أمقران قوادي، مديرا لتنشيط أعمال الشباب،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد أمقران قوادي، مدير تنشيط أعمال الشباب، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليلي عسلاوي

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضة،

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد كمال قمار، مديرا لتطوير وترقية المارسات البدنية والرياضية،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد كمال قمار، مدير تطوير وترقية المارسات البدنية والرياضية، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليلي عسلاوي

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مديسر التخطيط،

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سبنة 1991 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مراد بوشملة، مديرا للتخطيط،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مراد بوشملة، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليلي عسلاوي

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ترقية الشباب وإدماجهم.

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عزيز بشير بن سالم، مديرا لترقية الشباب وإدماجهم،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عزيز بشير بن سالم، مدير ترقية الشباب وإدماجهم، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليلي عسلاوي

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والتنظيم.

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في
 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتنف من الترخيص لاعضساء الحكومة بتفويض المضائهم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد حسين لخمش، مديرا للتعاون والتنظيم،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين لخمش، مدير التعاون والتنظيم، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليلي عسلاوي

قرارات مؤرخة في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حكيمي، نائب مدير للتنشيط التربوي.

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسماعيل حكيمي، نائب مدير التنشيط التربوي، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992

ليلى عسلاؤي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مسعود حميدي، نائب مدير للمناهج والبرامج.

تقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مسعود حميدي، انتب مدير المناهج والبرامج، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة

والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عمرو هجرس، نائب مدير للوسائل العامة.

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمرو هجرس، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بن دايخة، نائب مدير لتطوير أنشطة الهواء الطلق ومبادلات الشباب.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد بن دايخة، نائب مدير تطوير انشطة الهواء الطلق ومبادلات الشباب، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المُلاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمِية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد فريد الغبريني، نائب مدير للدراسات والتقديرات المستقبلية.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد فريد الغبريني، نائب مدير الدراسات والتقديرات المستقبلية، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل قناطري، نائب مدير للتجهيزات الاجتماعية والتربوية.

تقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسماعيل قناطري، نائب مدير التجهيزات الاجتماعية والتربوية، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلى عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد عمارة، نائب مدير للتعاون.

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد عمارة، نائب مدير التعاون، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على

جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلى عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سيد على قدورة، نائب مدير للتنظيم.

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سيد على قدورة، نائب مدير التنظيم، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلى عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن

تعيين السيد محمد ضيف حساني، نائب مدير للموظفين،

تقرر ما يلي :

الملاة الاولى: يفوض الى السيد محمد ضيف حساني، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 91 - 13مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحرقات.

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن القانون الترجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 1411 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادة 44 الفقرة "ك" منه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الاعضاء الدائمين والاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 145 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 والمتضمن تطبيق المادة 125 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ . في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجازة الخارجية،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض، المؤرخة في 14 غشت شنة 1991.

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الاولى: يحدد هذا النظام كيفيات التوطين والتنظيم المالي للصادرات من غير المحرقات ويضبط التزامات المصدر وادارة الجمارك وبنوك التوطين في هذا المجال.

المادة 2: يخضع لتعيين التوطين المسبق، تصدير البضائع في شكل بيع بات أو في شكل وديعة وكذلك تصدير الخدمات الى الخارج، مع مراعاة الصادرات المنصوص عليها في المادة 3 أدناه.

المادة 3: لا يشترط التوطين المصرفي في عقود تصدير، ما يأتي:

الصادرات المؤقتة الا اذا ترتب عليها دفع مقابل
 الخدمات بترحيل العملات الصعبة الى الوطن،

- صادرات مقابل دفع قيمة تساوي 30.000 دج أو تقل عنها وتتم بواسطة ادارة البريد والمواصلات.

المادة 4: يتمثل التوطين المصرفي المتعلق بتصدير السلع أو الخدمات فيما يأتي:

- بالنسبة للمصدر المقيم هو أن يختار، قبل التصدير، بنكا له صفة الوسيط المعتمد يلتزم لديه بالقيام بالعمليات والاجراءات المصرفية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- أما بالنسبة للبنك الوسيط المعتمد هو تسجيل عقد تصدير السلع والخدمات في شبابيكه، وبهذه الصفة يلتزم أن يقوم أن يكلف من يقوم بالعمليات والاجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به لحساب المصدر.

المادة 5: يفتح المصدر ملف التوطين بتقديم أصل العقد التجاري ونسختين منه (أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامه) الى بنك وسيط معتمد، وبعد التأكد من تطابق الأصل مع النسختين، تعاد اليه احداهما تحمل رقم ملف التوطين وختم البنك، ولا يمكن أن يتم التوطين الا بعد ترخيص المصالح المختصة في بنك الجزائر عندما يكون تسديد التصدير مطلوبا في مدة تتعدى عشرين ومائة (120) يوم.

المادة 6: يجب أن يبين في العقد التجاري أو في أية وثيقة أخرى تقوم مقامه وتثبت بيع سلع وخدمات للخارج ما يأتي:

- أسماء المتعاقدين وعناوينهم،

- البلدان المتجهة اليها السلع أو الخدمات،

- طبيعة السلع والخدمات،

– نوعية السلع،

 سعر بيع السلع والخدمات المنصوص عليها في عملة العقد،

- أجال تسليم السلع وأجال انجاز الخدمات،

- طبيعة العقد فيما يخص تحمل المخاطر والتكاليف اللاحقة (التسليم في ميناء الشحن و خالص القيمة والتأمين والنقل).

- تاريخ استحقاق الدفع.

المادة 7: يجب على البنوك الوسيطة المعتمدة ان تتأكد قبل فتح ملف التوطين أن الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بتصدير السلع والخدمات متوفرة.

يجب أن تمسك شبابيك البنوك المؤهلة للقيام بتوطين الصادرات قائمة ملفات التوطين المفتوحة لديها.

المادة 8: يجب أن تحمل التصريحات الجمركية، المتعلقة بالصادرات، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، عبارة " تصدير غير مستوطن ".

المادة 9: ينبغي على المصدر أن يبين في التصريح الجمركي مراجع التوطين المصرفي في عقد التصدير.

المادة 10: ترسل مصالح الجمارك الى بنك توطين التصدير بعد الجمركة نسخة " البنك " من التصريح الجمركي.

المادة 11: يجب على المصدرين ترحيل ناتج الصادراتهم عند تاريخ استحقاق الدفع.

كما يجب أن لا يتعدى أجل تسديد الصادرات عشرين ومائة (120) يوم من تاريخ شحن البضائع الا بترخيص من بنك الجزائر.

المادة 12: يستحق الدفع في الحالة الخاصة بالصادرات المودعة برسم الأمانة كلما تحققت المبيعات من طرف المودع أو العميل. وعلى المصدر أن يقدم لبنك التوطين المعني بالعملية، كشفا حسابيا بالمبيعات مصحوبا بنسخ الفواتير المسحوبة على حساب المشترين الأجانب.

ويجب أن يتم بيع المنتوج أو اعادة توريده في أجل اقصاه سنة ابتداء من تاريخ ارساله.

المادة 13: تتم عملية الرقابة المالية للصادرات على أساس الوثائق التي يسلمها المصدر لبنك التوطين بواسطة مصالح الجمارك، والبنك المستقبل للأموال وادارة البريد والمواصيلات، عند الاقتضاء، (التسديد عن طريق الحوالات أو التحويلات البريدية الدولية).

المادة 14: يجب على المصالح الجمركية أن ترسل كل الوثائق اللازمة لرقابة عملية التصدير الى شباك بنك توطين ملف التصدير، لاسيما ما يأتي:

- التصريح الجمركي، (استمارة البنك)،
- الوثائق التصحيحية الخاصة بالتصدير،
- الوثائق المتعلقة باعادة استيراد السلع.

المادة 15: يجب على البنك الذي قام بالعمليات المالية مع الخارج وبترحيل الاموال، أن يرسل اشعار ترحيل الاموال ونسخة الفاتورة النهائية الى بنك توطين عملية التصدير.

المادة 16: عندما يتم تحصيل ناتج الصادرات عن طريق البريد، يجب على ادارة البريد والمواصلات أن تعلم بنك التصدير بكل ترحيل الى الوطن يحدث في هذا الشأن لحساب المصدر.

كما يجب على المصدر أن يرسل الى بنك توطينه اشعار التحويل (الصكوك البريدية أو قيسمات الحولات) التي تسلمها ادارة البريد والمواصلات، وذلك قصد اثبات ترحيل الأموال عن طريق البريد.

المادة 17: تعتبر الزامية الترحيل الى الوطن تامة بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لفائدة بنك الجزائر أو عندما يكون هذا الناتج موضوع تسديد بالعملة الصعبة عن طريق البريد.

وتعود حتمية ترحيل ناتج الصادرات الى الوطن بالتضامن على المصدر وعلى البنك الحائز سندات التصدير.

المادة 18: حتمية الترحيل الى الوطن تخص قيمة السلع ومبلغ التكاليف الملحقة عندما يضم الى سعر بيع السلع (بيع بالتكلفة والتأمين وأجرة الشحن أو خالص عند الوصول ...) أو عندما يقدم المصدر تسبيقا لحساب المشتري الأجنبي.

المادة 19: يستفيد المصدرون، بعد ترحيل ناتج صادراتهم الى الوطن، من كل هذا الناتج أو من جزء منه بالعملة الصعبة طبقا للتنظيم المعمول به.

لا تخول الصادرات،غير الخاضعة للتوطين القبلي، الحق في هذه لاستفادة.

المادة 20: يراقب بنك التوطين ملف التصدير اعتمادا على ما يأتي:

- النسخة الخاصة بالبنك من التصريح الجمركي تسلمها مصالح الجمارك من جهة،
- من جهة أخرى، اثبات الترحيل الى الوطن الذي يحوزه و/أو وصل من البنك الذي يستقبل الاموال عن طريق ادارة البريد والمواصلات.

المادة 21: يجب على المصدر أن يقدم للبنك المتلقي للدفع نحو بنك التوطين المبين في التصريح الجمركي، ما يأتي:

- كل المعلومات التي تسمح بتوجيه ما تم تسديده الى ملف التوطين المناسب مع تحديد المقتطع من الدخل عند المنبع المخصص لتسديد العمولات ومصاريف الاشهار، اذا اقتضى الامر ذلك،
- كل اثبات يتعلق بالعمليات التي تؤثر في التصفية اللاحقة لملف التوطين (التعديلات المحدثة لاحقا في تصدير البضائع وفق شروط البيع المحددة في العقد الاول......الخ).

المادة 22: يجب على البنك الوسيط المعتمد أن يراقب الصادرات الموطنة كل ثلاثة أشهر، كما يجب عليه أن يسهر على احترام أجال استحقاق تسديد العمليات المنصوص عليها في العقد التجاري.

المادة 23 : يقوم بنك التوطين في نهاية فترة مراقبة ملفات التوطين وتصفيتها بما يأتي :

أ) يقرم بتصفية الملف اذا كان كاملا ومطابقا
 للاحكام التنظيمية،

ب) يجب عليه أن يرسل الملاحظات اللازمة الى المصدر المقيم، حتى يتسنى له ضبط الملف، اذا كان فيه بعض الخلل (نقص أو زيادة في التسديد) وفي حالة تقصير المصدر وبعد فوات مهلة شهر، يتم تبليغ الملف لمديرية مراقبة الصرف في بنك الجزائر.

المادة 24: يجب على البنوك أن ترسل تقريرا عن نتائج تصفية الملف الى بنك الجزائر (مديرية مراقبة الصرف) خلال الشهر الموالي للأشهر الثلاثة المخصصة للرقابة.

المادة 25: يجب على البنوك الوسيطة المعتمدة ان تحتفظ بملفأت التوطين وبكل وثائق الاثبات الاخرى لتصدير السلع أو الخدمات في الارشيف مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تصفيتها.

المادة 26: تلغى كل احكام نظام الصرف والتجارة الخارجية المخالفة لهذا النظام.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر